

276- ما حكم إخراج زكاة الزروع نقدًا؟ | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز ان اخرج المال بالبدل عن التمر والزبيب بما وجبت فيه الزكاة؟ هل ايش يجوز ان اخرج المال بدلا عن التمر والزبيب التي وجبت فيهما الزكاة. قصده القيمة يعني. ايه. يجوز تخريج القيمة ما يخالف -

00:00:00

يجوز انك تخرجه القيمة اتسمن اتسمن الواجب عليك من التمر او من البر او تثمنه وتطلعه دراهم او اذا بعت الثمرة اذا بعت الثمرة كلها زكي القيمة تخرج ربع العشاء نصف العشر او العشر كاملا على حسب ما ما سبق. نعم - 00:00:22